

مجموع أنظمة جمعية الأخ روفينو

(منظما وفقاً لحكام الجمعية العامة الاستثنائية في ١٤ حزيران ٢٠١٢)

العنوان ١: التسمية - الهدف - العقلية - وسائل الأفعال

البند ١: التسمية

البند ٢: المقر

البند ٣: المدة

البند ٤: الهدف

البند ٥: الحالة الذهنية التي يجب أن تحي الجمعية

البند ٦: وسائل الأفعال

العنوان ٢: أعضاء الجمعية

البند ٧: الجنسية والانتماء الروحي

البند ٨: درجات الانتساب

البند ٩: إجراءات الانتساب

البند ١٠: الاشتراك

البند ١١: فقدان صفة العضو المنتسب

العنوان ٣: إدارة الجمعية

البند ١٢: شروط الانتساب، العدد والأعضاء المؤهلين لمجلس الإدارة

البند ١٣: اجتماع المجلس

البند ١٤: مجانية التوكيل

البند ١٥: سلطات المجلس

البند ١٦: جدول أعضاء المجلس

البند ١٧: مدة مهمات أعضاء المجلس

العنوان ٤: أعضاء المجلس

البند ١٨: تدابير عامة لكل شكل من أشكال المجلس: جدول أعمال، استدعاء، أعضاء منتخبين

البند ١٩: المجلس العام العادي

البند ٢٠: المجلس الاستثنائي

البند ٢١: المحاضرات

البند ٢٢: الانحلال

البند ٢٣: الأشكال

إن جمعية الأخ روفينو هي جمعية خاصة، منظمة من قبل القانون الفرنسي بتاريخ ١ تموز ١٩٠١ ومبنية من قبل أعضاء يتبعون الأنظمة التالية :

البند ١: التسمية

إن تسمية الجمعية هي: "جمعية الأخ روفينو"، باختصار "الأخ روفينو".

البند ٢: المقر

• مقرّها في شمال غرب فرنسا، تحديدا مدينة Caen (١٤٠٠)، شارع اوستاش ريستور رقم ٦٤

البند ٣: المدة

• إن مدة الجمعية هي غير محدودة.

البند ٤: الهدف

• للتذكير سابقا :

- تتوجّه القديسة الدائمة مريم، أم الله، للبشريّة بهذه الكلمات : افعلوا كلّ ما يطلبه منكم .
- إن ناشر الإنجيل الذي يذهب للزرع ينشر الحبة باسراف .
- كم هو سعيد خادم الله الذي يُسبّح كل خير لله .

إنّ هدف الجمعية هو اطلاق ومحبة الثالوث الأقدس أيّ الله، الأب، الابن والروح القدس في الموضع الحالي لأعضاء الجمعية وحتى إلى أقصى المعمور، بشفاعه القديسة الدائمة مريم العذراء، وسيطة جميع النعم .

البند ٥: السلوكية الذهنية التي يجب أن تحي الجمعية

على جميع الوسائل المستخدمة للوصول إلى الهدف المذكور أن تستجيب لشترطين أساسيين:

- الإيمان بإنجيل المسيح

▪ الامتثال لسلطة الكنيسة الكاثوليكية العقائدية

أخيراً، يجب أن تكون الأعمال المرسلّة، كذلك العلاقات بين أعضاء الجمعية، حيّة، بهاتين الفضيلتين الغاليتين على قلب القديس فرنسيس الاسيزي : السّلام والفرح •

البند ٦: القدرات

تشكّل أهم وسائل أفعال الجمعية جواباً للتبشير المكرر مرارا من قِبل الطوباوي يوحنا بولس الثاني ، بمعنى أن على المسيحيين أن يستثمروا في وسائل الاتصالات الحديثة للتبشير بالإنجيل • إذا ستفضل جمعية الأخ روفينو استعمال وسائل الاتصال هذه، دون الحاجة لوضع لائحة كاملة، نظرا لتطور التكنولوجيا المستمر •

واعون بأنّ وسائل للاتصال هذه ليست كافية لخلق علاقات بشرية حقيقية، سيتوجب على أعضاء الجمعية، أي كانت درجات انتمائهم ومسؤولياتهم، أن يخلقوا بانشرح، أخوية بشرية أصيلة أينما يبشرون بالإنجيل •

العنوان ٢ : أعضاء الجمعية

البند ٧: الجنسية والانتماء الروحي

بالرغم من أن الجمعية متعلقة بالقانون الفرنسي على الصعيد المدني، باستطاعة كل شخص البالغ من العمر الثامن عشر، الانتماء إلى الجمعية مهما كانت جنسيته والبلد الذي يسكن فيه • بإمكاننا رؤية في تسمية الجمعية نفسها، أن هذه الأخيرة تستند في جميع مقاييسها ومكوناتها على الروحية الفرنسية • فالأخ روفينو كلن واحدا من أول رفاق القديس فرنسيس الاسيزي • مع هذا فليس من الضرورة الانتماء إلى إحدى فروع العائلة الفرنسية •

البند ٨: درجات الانتماء

تتألف الجمعية من أعضاء انتموا قبلا إلى مجموع الأنظمة الحالية، واختاروا بصراحة الانتماء إلى إحدى أو عدة الدرجات الثلاث التالية، مع التحديد أن اختيار الدرجة الثانية أو الثالثة تتطلب تعهدات مختلفة من الدرجات السابقة •

(١) يتعهد أعضاء الدرجة الأولى :

● تبعا لصياغة تتناسب إلى المنتمي، الصلاة يوميا وبايمان لكي يُحب الثالوث الأقدس و يُعرّف فيه في العالم اجمع، أو أيضا باستعمال الصياغة التالية: " أيتها القديسة مريم العذراء تشفعي فينا واطلبي من ابنك الإلهي توبة العالم لقلبه الاقدس . أيتها العذراء، دون حبل بلا دنس، صلي لأجلنا."

● محبة الله والقريب باسم الله الأب الابن والروح القدس .

٢) يتعهد أعضاء الدرجة الثانية :

- بتبشير الإنجيل من خلال أفعال، " مترشّحين هكذا برائحة يسوع الطيبة" (أعمال بر وإحسان، أعمال خيرية منظّمة)
- التثقيف على الأقل مرة في السنة، من خلال تكوين أو تعمق حول إحدى أسس الإيمان المسيحي، أو حول نص للبابا أو سلطة عقائدية للكنيسة (بابوية عظة تبشيرية)

٣) يتعهد أعضاء الدرجة الثالثة :

- بتعريف الله الثالوث ومحبته في العالم اجمع، باستعمال خاصة وسائل الاتصال الحديثة.
- إجراء لقاءات بين الأشخاص والتفاهم معها، من خلال تشكيل فريق دراسة أو تعميق بالإيمان أو من خلال تشكيل جمعيات فرنسيسية، أو من خلال أي عمل آخر في إطار احترام حرية اختيار كل فرد

البند ٩ : إجراءات الانتساب

تتكون بطاقة الانتساب على الشكل التالي :

- انتساب خطي متناسب مع النموذج المعرف به من خلال عنوان الجمعية الالكتروني ومرسل بالبريد إلى مقر الجمعية .

● انتساب على عنوان الجمعية الالكتروني .

البند ١٠ : حصّة الاشتراك

على كل عضو في الجمعية أن يدفع حصّة الاشتراك السنوية . تعادل قيمة الاشتراك على الوحدة

الأكثر أقلية من عملة المنتسب (مثلا دولارا واحدا أو واحد يورو)

ولكن، مع افتتاح الجمعية لأعضاء من جميع الجنسيات، يمكن أن تتغير الكلفة المالية المرتبطة للصرف الاحتمالي من حصة اشتراك العضو في العملة السارية في فرنسا أو كلفة تسيير الفرق الاشتراكي إلى مركز الجمعية التي قد تتعدى قيمة الاشتراك السنوية نفسها. من الممكن إذا، لكل عضو أن يسدّد حصته بتعهده على الشرف أن يوجّهها لإحدى الجمعيات الخيرية التي يختارها؛ في هذه الحال عليه أن يُبلغ الجمعية.

البند ١١ : فقدان صفة العضو المنتسب

يفقد العضو مكانه في الجمعية إذا استقال، توفي، إذا خرق قوانين الجمعية، عند عدم دفعه الحصة السنوية (أو من خلال عدم دفعه حسب الترتيبات المقررة من البند السابق) .

العنوان ٣ : إدارة الجمعية

البند ١٢ : أشكال الانتخاب العدد والأعضاء المؤهلين لمجلس الإدارة

إنّ الجمعية مسوّسة بمجلس مؤلف من ثلاث أعضاء على الأقل ومن أربع وعشرين على الأكثر، منتخبتين ببطاقات اقتراع سرية من الجمعية العامة، من بين أعضاء الدرجة الثانية والثالثة المحددين من قبل البند ٩ من القوانين الحالية. على كل مرشح جديد للانتخاب أن يقدم طلب خطي إلى مجلس الإدارة قبل شهر على الأقل من اجتماع الجمعية العامة التي تجري الانتخابات المذكورة. لكي يكون المرشح مؤهلاً للحصول على مركز في مجلس الإدارة، عليه، بالإضافة على ذلك، أن يكون منتسباً لواحدة من الدرجتين الاثنتين اللازمتين في القوانين الحالية.

في حال شغور، يؤمّن مجلس الإدارة استبدالاً مؤقتاً لأعضائها. ويصبح استبدالهم النهائي في اجتماع الجمعية العامة التالية الأقرب. وهكذا تنتهي صلاحيات الأعضاء المنتخبين في نفس الحين التي تنقضي عادة وكالة الأعضاء الذين استبدلوا.

يُجدّد المجلس كلّ سنتين.

يُعاد انتخاب الأعضاء الذين انتهت ولايتهم.

يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه مكتباً مؤلفاً من رئيس سكرتيرة وأمين صندوق.

على مجلس الإدارة انتخاب أعضاء المكتب في خلال خمسة عشر يوماً التي تلي انتخاب مجلس الإدارة

من قبل الجمعية العامة.

البند ١٣ : اجتماع المجلس

تجتمع إدارة المجلس مرة في السنة على الأقل، مدعوة من قبل رئيسها، أو إذا طلب ربع أعضائها حدوثها. يمكن للاجتماع أن يحصل عبر فيديو مؤتمرات أو أية وسيلة اتصال أخرى تسمح " بجمع " جميع الأعضاء دون أن يكون هناك ضرورة لتنقلهم في مكان واحد. في هذه الحال، على وسيلة الاتصال المستعملة، أن تسمح لكل فرد بإمكانية التعبير وصياغة صوته حول القرارات التي هي من ضمن جدول الأعمال. ان وجود ثلثي أعضاء مجلس الإدارة هو ضروري لصلاحيات التداولات. تُنسخ محاضر الجلسات التي ستكون موقّعة من قبل الرئيس والسكرتير؛ وستُسجّل في سجل تحت شعار بروتوكولي، وموقّعة بالأحرف الأولى من قبل رئيس الجمعية. تؤخذ القرارات بغالبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين يصوّتون بصوتهم الخاص أو إذا يمثّلون عضوا غائبا. يؤخذ فقط بعين الاعتبار، الأعضاء الموجودين فعليًا، لجمع نصاب الحضور. في حال تعادل الأصوات، يبطل صوت الرئيس التصويت.

البند ١٤ : مجانية الوكالة

لا يمكن لأعضاء الجمعية أن يحصلوا على تعويض للمهام التي هم مدعوين لإتمامها. غير أنّ بإمكانهم الحصول على ردّ المصاريف المدفوعة لحاجات الجمعية عند إبراز مستندات اثباتية، ضمن حدود قدرة الجمعية المادية.

البند ١٥ : سلطات المجلس

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات الضرورية لترخيص الأفعال التي هي ليست مخصصة للجمعية العامة مثلا. وهذه اللائحة ليست شاملة:-

- يحقق المجلس في إدارة أعضاء المكتب، وإذا لزم الأمر، عليهم عرض أعمالهم. ويضمن خصوصا بأن هدف الجمعية و حالة ذهنيتهما هما مراعيين ومنفذين واقعيًا من قبل المكتب.
- بإمكان المجلس تعيين واحدا أو عدة مندوبين، مع جميع السلطات الضرورية، لحل سؤال معين وفي مدة محددة. بإمكانه إنشاء خصوصا، أو جعل إنشاء، من قبل المكتب لجان مخصصة تسمح لها بالتأمين أن الرسائل المختلفة هي منبئة من قبل أعضاء الدرجة الثالثة، من خلال وسائل الاتصال الاجتماعية، وهي ممثلة تماما لهدف الجمعية وحالة ذهنيتهما(الرجوع إلى البند ٤ و ٥ من القوانين الحالية)
- يسمح المجلس بالمشتريات، بنقل الملكيات أو الإيجارات، القروض والتسليف الضرورية لسير عمل الجمعية مع رهن أو بدونه.
- باستطاعة المجلس، في حالات استثنائية، وفي إثباتات لخرق هدف الجمعية أو تعد على سلوك ذهنيتهما من قبل منتسب، محو هذا الأخير من الجمعية.

البند ١٦ : ادوار أعضاء المكتب

إن دور أعضاء المكتب هو أولاً تسيير الجمعية وفقاً لهدفها، مع ذهنية الروح التي يجب إحيائها. لهذا السبب، ينفذ المكتب قرارات مجلس الإدارة. ينقل المكتب، بقيادة رئيسه، للسلطة الدينية المختصة بكل عمل الجمعية.

الرئيس: يستدعي الرئيس الجمعيات العامة واجتماعات مجلس الإدارة. يمثل الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، ويتمتع بجميع السلطات لهذه الغاية. وله خصوصاً صفة حق التقاضي باسم الجمعية، بصفة مدعي الجمعية وحاميها. هو مسؤول عن تنظيم نشاطات الجمعية، حتى عندما يفوض سلطاته. في حال غيابه أو مرضه ينوب عنه نائب الرئيس وفي حال وجود عائق عند هذا الأخير، ينوب عنه أقدم الأعضاء أو أي مدير مفوض خصوصاً من قبل المجلس.

السكرتير: هو مكلف بكل ما يخص المراسلة ودار المحفوظات. ينسخ محاضر القرارات ويؤمن تدوينها على السجلات. يحفظ السجل الخاص، المنص من قبل القانون، ويؤمن تنفيذ الشكليات المنسوخة. يحفظ ورقة الحضور في اجتماعات الجمعية، ويؤمن الانتظام الشرعي للأصوات، بما فيها التي أُجريت بالمراسلة، عبر الانترنت، أو بأية وسيلة أخرى. في هذه الحال، يساعد السكرتير معينين اثنين منتخبين في بداية الجمعية العامة.

أمين الصندوق: هو مكلف بإدارة تراث الجمعية. يُجري كل دفعات ويتقاضى كل مدخول تحت إشراف الرئيس. يدير يومياً محاسبة منظمة لجميع العمليات الحسابية، ويبلغها للجمعية العامة السنوية التي تبت حول إدارته.

البند ١٧ : مدة مهمات أعضاء المكتب

يُنتخب أعضاء المكتب لمدة سنة، أي في الفترة الزمنية الفاصلة بين جمعيتين عاديتين اثنتين سنويتين، حتى ولو لا تتضمن تلك السنة ٣٦٥ يوماً. يعاد انتخاب أعضاء المكتب دون أيّ حدود لعدد الوكالات.

العنوان ٤ : اجتماعات الجمعية

البند ١٨ : الترتيبات العامة لكل نوع من الجمعية: جدول الأعمال، استدعاء

الأعضاء المنتسبين

يُحدّد مجلس الإدارة جدول الأعمال.

ترسل الاستدعاءات بجميع الوسائل ١٥ يوما على الأقل قبل الاجتماع؛ عليها ذكر جدول الأعمال ومشروع القرار . لا يؤخذ بعين الاعتبار الانتساب الوارد بين تاريخ الاستدعاء والتاريخ الأقرب للجمعية العامة، إلا في اليوم الذي يلي الجمعية العامة .

تتضمن الجمعية العامة الأعضاء الناشطين المنتمين لجميع الدرجات، ويتمتع كل منتسب بصوت . باستطاعة كل منتسب أن يُمثّل الجمعية العامة من قبل زوجه أو زوجته مزوّدا بوكالة خطية؛ عندها على المنتسب حامل السلطة أن يكون حاضرا جسديا خلال الجمعية . يمكن للاجتماع أن يحصل عبر فيديو مؤتمرات أو أيّة وسيلة اتصال أخرى تسمح " بجمع " جميع الأعضاء دون أن يكون هناك ضرورة لتنقلهم في مكان واحد . في هذه الحال، على وسيلة الاتصال المستعملة، أن تسمح لكل فرد بصياغة صوته حول القرارات التي هي من ضمن جدول الأعمال، وحسب الشكليات التي تضمن سرية التصويت .

البند ١٩ : الجمعية العامة العادية

تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة؛ هي مستدعاة من قبل الرئيس أو على طلب ربع أعضاء مجلس الإدارة .

تتطلع على تقرير نشاطات مجلس الإدارة وتقرير أمين الصندوق . توافق على حسابات الفترة المالية، تصوت على ميزانية الفترة التالية، وتمنح عند الاقتضاء، تجديدا لأعضاء مجلس الإدارة . تمنح لمجلس الإدارة أو لبعض أعضاء المكتب جميع السلطات الضرورية لإتمام الأعمال وفقا لهدف الجمعية الغير المقررة من القوانين الحالية .

لا يتوجب أي نصاب لصلاحيه قرارات الجمعية العامة العادية . تؤخذ جميع قرارات الجمعية العامة السنوية برفع الأيدي أو بواسطة المراسلة أو عبر الانترنت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الموجودين أو الممثلين .

في حال تعادل الأصوات، يبطل صوت رئيس مجلس الإدارة التصويت . تُنسخ ورقة الحضور وتُوقّع من قبل الأعضاء الحاضرين؛ ثم تُوثّق من قبل أعضاء المكتب .

البند ٢٠ : الجمعية الاستثنائية

تبت الجمعية العامة الاستثنائية حول تعديلات القوانين . بإمكانها أيضا اتخاذ قرار حل ومنح خيرات الجمعية والالتحاق مع جمعيات أخرى بنفس الهدف .

يجب أن يكون نصاب هذه الجمعية الاستثنائية ثلث الأعضاء الفاعلين عند الاستدعاء الأول، و في عدم نصابه على أن يكون هناك عشر أعضاء فاعلين عند الاستدعاء الثاني .

نحن ملزمون بالحكم على غالبية ثلاث أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين . تُنسخ ورقة الحضور وتُوقّع من قبل الأعضاء الحاضرين؛ ثم تُوثّق من قبل أعضاء المكتب .

يجب أن يُرسل الاستدعاء بالبريد أو عبر البريد الإلكتروني وعن طريق التبليغ بالاستلام.

البند ٢١: المحاضر

تُنسخ محاضر قرارات الجمعيات من قبل السكرتير على سجل وتوقع من قبل الرئيس وعضو حاضر من المكتب.

البند ٢٢: الانحلال

لا يمكن أن يصدر انحلال الجمعية إلا من الجمعية العامة، المستدعاة خصوصا لهذه الغاية وحكما لشروط النصاب والأغلبية المحددة للجمعيات للاستثنائية.

تُعَيّن الجمعية العامة واحدا أو عدة مفوضين مكلفين بتصفية خيرات الجمعية التي ستحدد سلطاتها. تمنح صافي الأصول لكل جمعية معلنة من اختيارها ولديها نفس الهدف.

يُكفّف الرئيس، باسم مجلس الإدارة، بملئ أو جعل ملئ جميع أوراق الشكليات والمنشورات المنصوصة من قبل التشريعات القائمة. تُعطى كل السلطة للمسؤول بتطبيق القرارات الحالية.

في Caen، ١٤ حزيران ٢٠١٢